المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ضوء الالتزامات الدولية

The Political Participation of Algerian Women in Light of International Commitments

علي حمداوي

a.hamdaoui@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2021/06/02تاريخ القبول: 05/07/ 2021تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

عملت الجزائر على ترقية المكانة السياسية للمرأة، تمشيا مع التزاماتها الدولية، من خلال ادراجها وتكريسها في تشريعاتها الداخلية، وعلى رأسها الدساتير، لاسيما دستور1996، وما اعقبه من تعديلات، انعكست إيجابا على مستوى المشاركة السياسية للمرأة، وعلى رأسها التعديل الدستوري في 2008، والذي نص على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، التزاما ببنود الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها: اتفاقية سيداو(1979)، وذلك بتعزيز مكانة "التمييز الإيجابي" المعبر عليه في القانون 12-03، تطبيقا لقاعدة سموّ القانون الدّولي على القانون الداخلي.

الا أن الممارسة الفعلية للمشاركة السياسية للمرأة، على هذا المستوى، كشفت عن بعض النقائص التي تحتاج، في تقديرنا، الى معالجة مستقبلا.

Abstract:
Algeria has worked to upgrade the political status of women, in line with its international commitments, through its inclusion and consecration in its internal legislation, on top of which is the constitutions, especially the Constitution of 1996, and the amendments that followed it, which reflected positively on the level of political participation of women, on top of which is the constitutional amendment in 2008, which stipulated the expansion of women's representation in the elected councils, in compliance with the provisions of international conventions, mainly: CEDAW (1979), by strengthening the status of "positive discrimination" expressed in Law 12-03, in implementation of the rule of the supremacy of international law over domestic law.However, the actual practice of women's political participation, at this level, revealed some deficiencies that, in our estimation, need to be addressed in the future.
Keywords: Political participation, Algerian women, International commitments.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية – المرأة الجزائرية–الالتزامات الدولية

مشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ضوء الالتزامات الدولية

مقدمة:

تعتبر الحقوق السياسية واحدة من جملة من الحقوق التي يتمتع بها الانسان،باعتبارهأرقى المخلوقات، والرجل والمرأة في هذه الحقوق سواء، وهو ما يقتضيهالحق في المساواة وعدم التمييز، وهو مبدأ حاكم لكل الحقوق التي يتمتع بها الانسان.

هذا وقد أدرجت الحقوق السياسية للمرأة، تاريخيا، في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بالمرأة الى المستوى المطلوب، ان على المستوى الدولي، أو على المستوى الداخلي.

على المستوى الدولي، تبنت المواثيق الدولية لحقوق الانسان والمرأة، خاصة منها اتفاقية سيداو، فكرة التمييزالإيجابي، التي نشأت في الغرب وتطورت لتشمل قضايا المرأة، لاسيما السياسية منها، وتتمثل في ضرورة تخصيص حصة خاصة للنساء، بهدف تحسين وتوسيع مشاركتهنالسياسية،وكذا اشراكها في بناء وتنمية بلدها،وهو ما اصطلح عليه ب "نظام الكوتا ".

وفي هذا السياق،نشيرالىاتفاقيات المرأة، وخاصة منها اتفاقية سيداو(1979)، التي دعت الى اعتماد مبدأ "التمييز الإيجابي"لصالح المرأة في المادة الرابعة، كما دعت، من خلال المادة السابعة، الى ضرورة تمكين المرأة من المشاركة في الحياة العامة عموما،والحياة السياسية على وجه الخصوص، دون تمييز بينها وبين الرجل.

اما على المستوى الداخلي(الجزائري)، وفي إطار التزاماتها الدولية،فقد التزمت الجزائر بمحتوى النصوص الدولية، من خلال ادراجها وتكريسها في تشريعاتها الداخلية، وعلى رأسهاالدساتير،لاسيما بعد الإصلاحات السياسية التي أحدثها دستور1989، وما اعقبه من تعديلات انعكست إيجابا على مستوى المشاركة السياسية للمرأة، وعلى رأسها التعديل الدستوري في 2008 والذي نص على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، التزاما ببنود الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة وعلى رأسها اتفاقية سيداو(1979).الا أن الممارسة الفعلية للمشاركة السياسية للمرأة على هذا المستوى، كشفت عن بعض النقائص التي تحتاج، في الواقع، الى معالجة مستقبلا.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: الى أي مدى التزمت الجزائر دوليا بمبدأ المشاركة السياسية للمرأة، وما مدى نجاعتها في الواقع والممارسة؟

هذا ما سنتناوله، بشيء من التفصيل، في بحثنا هذا، وذلك من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات العالمية

الفرع الأول: *المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق العامة والخاصة.*

أولا: في المواثيق العالمية العامة

ثانيا: في المواثيق العالمية الخاصة

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في اتفاقية سيداو

أولا:المساواة وعدم التمييز في اتفاقية سيداو.

ثانيا: الأساس القانوني للمشاركة السياسية للمرأة في سيداو.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية

الفرع الأول:المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية

أولا: المشاركة السياسية للمرأة في الدّساتير الجزائرية: قبل1989.

ثانيا: المشاركة السياسية للمرأة في الدّساتير الجزائرية: بعد 1989.

الفرع الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومدى نجاعتها.

اولا:المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

ثانيا:مدى نجاعة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

المطلب الاول: المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات العالمية

سنتناول موضوع المشاركة السياسية للمرأة من خلال مبدأ المساواة وعدم التمييز باعتباره من المبادئ الحيوية والراسخة التي نصت عليها المواثيق الدولية، وتحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان بل تستغرقها جميعا، فكل حماية لحق من هذه الحقوق لابد وأن يقرر في دائرة مبدأ المساواة، وإلا كان تقريرها دون إعمال هذا المبدأ يخل بالحق ذاته.

ومن هنا،فإنناسنتعرض، للمشاركة السياسية للمرأة في التشريعات او المواثيق العالمية العامة والخاصة، (الفرع الاول)، لنتناول بعدها، المشاركة السياسية للمرأة في اتفاقية سيداو**(الفرع الثاني)**،وذلك كالآتي:
الفرع الاول: المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق العالمية العامة والخاصة.

دأبت المواثيق العالمية لحقوق الانسان، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، على منع التمييز بكافة أشكاله، ومنه التمييز ضد المرأة في مجال المشاركة السياسية للمرأة.بداية من ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان، وانتهاء بالمواثيق الخاصة بالمرأة، التي توجت باتفاقية سيداو(1979).

هناك إذن إطار قانوني عام ينظم مساواة المرأة بالرجل، بالإضافة إلى اتفاقية خاصة، موضوعها والغرض منها، مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات، ومنها، مجال المشاركة السياسية للمرأة. هذه المعاني سنعالجها بشيء من التفصيل وفق التقسيم الاتي:

أولا: المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق العالمية العامة.

ثانيا: المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق العالمية الخاصة.

أولا: المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق العالمية العامة.

يقصد بالمواثيق العالمية العامة، أو ذات الطابع العام، تلك التي تتعلق بمختلف الحريات والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الانسان بمعزل عن جنسه أو نوعه، لذا فإذا ورد ذكر المرأة في مثل هذه اتفاقيات، فإنه يرد من ناحية كونها إنسانا لها من الحقوق كما للرجل تماما، وبناء عليه فإن إقرار أي حق للرجل يتبعه إقرار لحقها هي. [1]

وفي هذا السياق، تواترت المواثيق الدولية ذات الطبيعة العامة على التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ضمن النص على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الناس عموما، وهو ما تضمنته المواثيق الصادرة في نطاق الامم المتحدة، والمتمثلة في: ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدان الدوليان لحقوق الانسان. وهو ما سنلخصه في الآتي:

أ ـ في ميثاق الأمم المتحدة(1945):([2] ورد في ديباجة الميثاق ما يلي: "تعلن شعوب المنظمة الدولية عن عزمها الأكيد على الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقيمته وبما للرجال والنساء والأمم

---

[1] نهالقاطرجي،المرأة في منظومة الأمم المتحدة،رؤية إسلامية، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2006، ص 170.

[2] ميثاق المنظمة،هو الوثيقة الدولية الأساسية، فهو الدستور الذي ينظم سلطاتها ووظائفها، كما أنه يعد أول معاهدة دولية تحدد حقوق الانسان والتزامات الدول الأطراف، ـ راجع: عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 353.

من حقوق متساوية، كما أن أحد أهداف الأمم المتحدة، كما هو مبينبالمادة الأولى من الميثاق، هو "تحقيق التعاون الدولي، والعمل على تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز".

ب –الإعلان العالمي لحقوق الانسان(1948): [3]

تؤكد المادة الأولى من الإعلان، على أن جميع الأفراد يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، فالمساواة تولد مع الإنسان ولا تكون حقا تتولى الحكومات منحه أو سحبه، وإنما هي أصيلة أصالة الكرامة الانسانية المتصلة بخلق الانسان ذاته.

أما المادة الثانية (2) فتنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية، فتحظر التمييز من أي نوع كان. كما تنص الفقرة الثالثة من المادة (20) على ان:" إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت". هذا،وقد اكتسب هذا الإعلان، في الخمسين سنة الماضية على الأقل، صفة القانون العرفي الدولي [4].

ومهما قيل عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن العهدين الدوليين قد سدا الفجوة المدعاة عن غياب القيمة القانونية الملزمة للإعلان، إذ أكدا على حق المساواة في الديباجة القانونية والنصوص التي التزمت بها الدول الموقعة والمصدقة التزاما قانونيا في تشريعاتها الداخلية ولوائحها، وهي خاضعة في كل ذلك لرقابة هيئات ومنظمات حقوق الإنسان، فضلا عن الخضوع للقضاء الوطني، الذي يراقب تطبيقات حق المساواة وعدم التمييز الوارد في الدستور من ناحية، والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الملزمين دوليا وداخليا من ناحية أخرى.

---

[3]صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويعد هذا الإعلان إلى الآن، من أهم إعلانات الأمم المتحدة التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان.–راجع، محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق،القاهرة، 2003،المجلد الأول، الطبعة الثانية،ص.ص.32،27.

[4]هو القانون الذي يلزم الدول، مع انه ليس مكتوبا، ولكنه أصبح متعارفا عليه على أنه عرف، ويعتبر العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي، كما هو معلوم.

ج –العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) [5]:

جاءت المادة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)لتطلبمن الدول الأطراف أن تتعهد في هذا العهد " بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

ولكن الأمم المتحدة لم تكتف بما اوردته في ميثاقها العام وفي الشرعة الدولية لحقوق الانسان، من إقرار بالمساواة في الحقوق والحريات بين المرأة والرجل، بل عمدت إلى إصدار مواثيق خاصة تعالج حقوق المرأة تخصيصا وتفصيلا، وتأسيسا على مبدأ المساواة وعدم التمييز، ومنها هذه المواثيق:اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)، الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

ثانيا–المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الخاصة.

على غرار المواثيق العامة لحقوق الانسان، والتي تشمل كما أسلفنا، حماية حقوق الانسان عموما، الرجل والمرأة على السواء، عمدت الامم المتحدة الى اصدار مواثيق خاصة بالمرأة تحديدا، اهمها: أ–اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية سيداو، وهذه الاخيرة، كانت تتويجا لجهود الامم المتحدة، وشملت كل حقوق المرأة، بما فيها الحقوق السياسية، ولأهميتها الخاصة، فسنتناولها تفصيلا في فرع مستقل، خصصناه لها لاحقا.

أ –اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952) :([6]

تعتبر هذه الاتفاقية، أول اتفاقية دولية تتعهد فيها الدول الاطراف بالتزام قانوني يتصل بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية، كما تعد هذه المرة الأولى التي يطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالميثاق بالنسبة إلى مسألة محددة.

---

[5] انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 87 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[6]عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في 20.12.1952 ودخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية عام 1954 وهي تتألف من 11 مادة.وقد انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 126 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

كما يتضمن الاتفاق سالف الذكر، ثلاثة مبادئ رئيسية، تتمثل فيما يلي: 1-وجوب كفالة حق الاقتراع للمرأة في جميع الانتخابات، على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

2-الالتزام بمنح المرأة حق الترشح للانتخابات لجميع الهيئات المنتخبة انتخابا عاما، والتي تنص عليها القوانين الوطنية على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز.

3-وجوب تأمين حق المرأة في تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف العامة التي تنص عليها القوانين الوطنية، على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز.

ب-إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1967):

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في السابع من نوفمبر عام 1967، بموجب قرارها رقم 2263 في الدورة الثانية والعشرين، وقد بينت الحاجة إلى هذا الإعلان في ديباجته، التي تعكس قلق الجمعية من أنه "على الرغم من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وعلى الرغم أيضا من التقدم الذي تم تحقيقه في ميدان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، فإنه لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة".

وتبين ديباجة الإعلان سالف الذكر، أن "التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".

لقد جاء الإعلان في إحدى عشر(11)مادة، وأوجب على أعضاء المنظمة إدخال وإدراج مبدأ المساواة هذا في دساتيرها أو قوانينها المختصة بالموضوع، وإلغاء كل القوانين والأعراف المخالفة لذلك، ثم ذكر الإعلان الحقوق السياسية الثلاثة وأكد عليها.

وبالنظر إلى ما تتمتع به الإعلانات الدولية من طبيعة عامة، غير ملزمة -طبقا للرأي الغالب في الفقه والعمل-تتابعت الجهود في إطار الأمم المتحدة من أجل إعداد اتفاقية دولية خاصة بالمرأة، تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وتضمن تمتعها بالحقوق الأساسية للإنسان على قدم المساواة مع الرجل، فكان أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الثاني–المشاركة السياسية للمرأة في إتفاقيةسيداو[7] (1979).

وتعرف أيضا ب «الشرعة الدولية لحقوق المرأة"، وقد اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المؤرخ في 18 12 1979. وقد جاءت هذه الاتفاقية، لأول مرة، بصيغة ملزمة قانونا للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو الانضمام إليها[8].

اولا: المساواة وعدم التمييز فياتفاقيةسيداو.

إن القضاء على كافة مظاهر التمييز ضد المرأة هو الموضوع الأساسي للاتفاقية، ويشكل أساس الاتفاقية وفلسفتها القانونية التي تصبو إلى تحقيقها، ولكن الاتفاقية المسكونة بهاجس المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس لا تقف عند هاجسها فحسب، وإنما تتخذ منه أساسا لإعادة صياغة العلاقات داخل المجتمع، بغية التأكيد على الدور الانتاجي والفعال للمرأة في سياق هذه العلاقات. [9]

فالديباجة والمواد الأربع الاولى، وتقريبا كافة الحقوق الواردة في الأجزاء: الثاني والثالث والرابع، تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وضمان مساواتها بالرجال، دون ادني مظهر من مظاهر التمييز.

وإلى جانب ما تتميز به الاتفاقية الدولية للمرأة (سيداو) على ما عداها من اتفاقات في مجال حقوق الإنسان، فقد خطت الاتفاقية، سالفة الذكر، مدى أوسع في هذا المضمار، أثرت فيه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على نحو تجاوزت فيه المستوى القانوني المجرد والمطلق، إلى دائرة التطبيق الفعلي على أرض الواقع، ومن ذلك، ما يتعلق بموضوعنا الذي نحن بصدد معالجته، وهو موضوع المشاركة السياسية للمرأة، حيث اننا سنلقي الضوء على مادتين في الاتفاقية، نحاول التبيان من خلالهما مدى اهتمام الاتفاقية بالموضوع، وهما **المادتان: الرابعة** والسابعة، واللتان تشكلان بعبارة أخرى، الأساس القانوني للمشاركة السياسية للمرأة في الاتفاقية.

---

[7]اشتهرت " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " بكلمة " سيداو"، وهي الحروف الأولى للاتفاقية، باللغة الانجليزية: wCED.A

The Convention on the Elimination of All Forms Discrimination against Women.

([8]) صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

([9]) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج2، 2009، ص 508.

ثانيا: الأساس القانوني للمشاركة السياسية للمرأة في الاتفاقية.

يتجلى الأساس القانوني،للمشاركة السياسية للمرأة، كما أسلفنا، في المادتين الرابعة والسابعة من الاتفاقية، ونفصل فيهما كالآتي:

أ) المادة الرابعة (04) من اتفاقية "سيداو" 1979.

جاءت هذه المادة لتقرر أنه: لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده الاتفاقية، ولكنه يجب ألا تستبعد –بأي حال–كنتيجة له، الإبقاء على معايير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت".

وتضيف المادة نفسها أنه:" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير لواردة في الاتفاقية، إجراء تمييزيا".

ويمكننا ان نضرب لذلك مثالا في مجال الحقوق السياسية، فإذا كانت القوانين والتشريعات السائدة في بلد ما تقضي بمساواة المرأة بالرجل في مباشرة الحقوق السياسية، سواء من حيث التصويت في الانتخابات أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية، أو التمثيل في هيئات اتخاذ القرار، ولكن الممارسة العملية –لعوامل وأسباب تتعلق بالأنماط والتقاليد الثقافية والاجتماعية السائدة– تكشف عن عدم تمكن المرأة من التمتع بهذه الحقوق على أرض الواقع، ففي مثل هذه الحالة، يجوز للدولة المعنية إعمال مقتضى المادة (4) سالفة الذكر – من خلال اعتماد بعض التدابير المؤقتة التي يكون من شأنها تحقيق المساواة بصورة فعلية، كأن ينص على نظام الحصص في تشريع معين أو أن يراعي تمثيل المرأة في المجالس النيابية، وهيئات اتخاذ القرار لدى مباشرة رئيس الدولة لصلاحياته الدستورية الخاصة بتعيين نسبة من أعضاء المجلس النسائي، أو تعيين المناصب العليا في هيئات **اتخاذ القرار**[10].

فإذن، لم تكف المساواة النظرية أو الشكلية المنصوص عليها في القانون لتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في الواقع العملي، ومن ثم ، فإن معاملة النساء بطريقة مخالفة عن الرجال ، أو بشكل تفضيلي لهن ، أو بالأحرى، التمييز الإيجابي، أمر مسوغ ومبرر لبلوغ هدف المساواة في الممارسة أو المساواة الفعلية، وعليه، فإن معالجة ظواهر العنف والفقر والإقصاء السياسي للنساء، لا يكون –حسب القانون

[10]هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور الامم المتحدة في حماية حقوق المرأة، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،2003، ص 92.

–وانظر كذلك، محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 508.

الدولي لحقوق الإنسان– إلا ببرامج دعم المتضررات وإعادة توزيع المداخيل عليهن، ومنحهن حصصا في الهيئات الرسمية، بغض النظر عن نتائج الاقتراع أو مبدأ الكفاءة والجدارة[11].

واخيرا، نذكر ان الاتفاقية، تتقدم على سائر الاتفاقيات التي ضمنت المساواة للمرأة أمام القانون، والحماية المتساوية في ظل القانون، من حيث أنها تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بغض النظر عن الحالة الزوجية في كافة الميادين، كما وتختلف عن سائر الاتفاقيات الدولية التي سبقتها والمتعلقة بوضع المرأة، بكونها تدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة للتمييز الايجابي، وتلزم الدول الأعضاء بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك والاتجاهات فيما يتعلق بالجنسين.

ولم تكتف بهذا وحسب، وانما جعلت من مبدأ المساواة وعدم التمييز اساسا لإعادة صياغة العلاقات الاجتماعية، بهدف التأكيد على الدور الانتاجي والفعال للمرأة في سياق هذه العلاقات. فقد سعت الاتفاقية –في ضوء ذلك–إلى إدماج المرأة في عملية الانتاج والتنمية، وذلك من خلال الحقوق المختلفة

التي أقرتها للمرأة، ومنها الحقوق السياسية.

وتظهر الأدوار الإنتاجية للمرأة في ميادين كثيرة أبرزها: الأمومة، العمل، المشاركة في الحياة العامة للدولة، الحقوق الأسرية، حيث سنقتصر، فقط، على ما له علاقة بموضوعنا، وهو مجال المشاركة السياسية للمرأة، حيث تسوي الاتفاقية بين الرجل والمرأة في الأهلية السياسية للتعبير عن الإرادة العامة، وللمشاركة في الشؤون العامة للدولة، وفي ضوء هذا، لا يجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية استبعاد المرأة من الحياة السياسية العامة للدولة. وهو ما سنتناوله في المادة السابعة(07) من اتفاقية سيداو.

ب–المادة السابعة (7) من اتفاقية سيداو 1979:

تنص المادة السابعة (7) من اتفاقية سيداو، على أنه، يجب على الدول الاطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد.

كما يجب على الدول الأطراف أن تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة كلها، وكذا الحق في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، والحق في تقلد الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. [12]

[11]أعمر يحياوي، التمييز الإيجابي والشريعة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاديةوالسياسية، العدد:2، 2009، ص 236.

هذا، وقد تزامنت هذه الجهود القانونية على المستوى الاعلانات والاتفاقيات العامة والخاصة بالمرأة، مع جهود اخرى تمت على مستوى المؤتمرات الدولية، انبثقت عنها مواثيق وقرارات في اتجاه تحسين مركز المرأة في مختلف المجالات، ومنها مجال المشاركة السياسية للمرأة. [13]

المطلب الثاني:المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية

يقرّر الفقهاء بأنَّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان يتميّز بأنّه قانون اِحتياطي أو فرعي، فالدّولة هي الحَامي الأول لحقوق الإنسان، والنظم القانونية الوطنية(الداخلية) هي المعنية في الأساس بحماية حقوق الإنسان، وما دور النظم الإقليمية والعالمية في هذا المجال سوى دور فرعي أو تكميلي، يأتي عقب فشل أو إخفاق النظم القانونية الوطنية [14].

وفي ضوء ما ذكرنا، فإن جهودًا كبيرة بذلت، ولازالت تبذل في الموضوع نفسه، على المستوى الداخلي(الوطني)لهذه الدّول، تمثّلت في تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس في القوانين الأساسية، أي الدساتير الوطنية لهذه الدّول، ومنها الجزائر. ومن ثم تكريسه في قوانينها الأخرى، والذي يهمنا في هذا السياق هو مجال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:المشاركة السياسية للمرأة في الدّساتير الجزائرية.

الفرع الثاني:واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومدى نجاعتها.

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير لجزائرية

---

[12]محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 511.

(13)أهمها:

- مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975.
- مؤتمر كوبنهاجن سنة 1980.
- مؤتمر نيروبي سنة 1985.
- مؤتمر بيكين بشأن المرأة سنة 1995.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "OP-CEDAW"سنة 1999.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004، المادة 3 و24.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوبسنة 1981. في مواده 2، 3، 13 و18.

[14]محمّد يوسف علوان، ومحمّد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص80.

على غرار مصادقتها على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدّولية العامة والخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمرأة، وعلى رأسها الحق في المساواة، عملت الجزائر على تكريس مبدأ المساواة في دساتيرها المختلفة وتعديلاتها اللاّحقة، (1963،1976،1989،1996) [15]، وفي هذا الإطار، تشير الفقرةالأولىمن المادة الثانية، مِن اتفاقية سيداو، إلى التزام الدّول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأخرى، ومنها المساواة في مجال المشاركة السياسية للمرأة.

سنحاول، بشيء من التفصيل، تناول موضوع المساواة، ومنه المساواة بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية، في الدساتير الجزائرية، وفق هذا التقسيم:

أولا: المشاركةالسياسية للمرأة في الدّساتير الجزائرية: قبل1989.

ثانيا: المشاركة السياسية للمرأة في الدّساتير الجزائرية: بعد 1989.

---

[15]هذه الدساتير وتعديلاتها هي على التوالي:

-دستور 1963،بموجب استفتاء 8سبتمبر1963، وصدر في 10سبتمبر 1963،جريدة رسمية رقم 64،الجزائر.

-دستور 1976،بموجب استفتاء19 نوفمبر1976 وصدر بأمر رقم 97/76 في 22 نوفمبر 1976 ،جريدة رسمية رقم 94،الجزائر.

-دستور : 1989،بموجب استفتاء في 23 02 1989.الجريدة الرسمية، عدد09، السنة 26، بتاريخ: 1989.03.01.

-دستور: 1996، بموجب استفتاء: 28. 11. 1996 االصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 07-12-1996، الجريدة الرسمية،عدد76، المؤرخةفي:08-12-1996.

-القانون رقم 02 -03، المؤرخ في 10 04 2002 والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، رقم 25، ل 14 04 2002.

-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008

-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14.

[15]انظر المواد من: 12 إلى: 26 من دستور(1963).

[15]عمرصادوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحةالمركزية،بن عكنون،1995،ص72.

أولا:المشاركة السياسية للمرأة في الدّساتير الجزائرية: قبل1989.

نقصد بالدساتير ماقبل1989، دستوري:1963 ،1976، حيث ان المساواة بين الجنسين ثابتة

في كل المجالات، ومنها، مجال المشاركة السياسية للمرأة، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أ –فيدستور 1963:

وهو أول دستور عرفته الجزائر بعد استقلالها، فقد تضمّن الكثير من النّصوص التي تؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن،[16]في ظل الاتجاه والنهج الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم آنذاك، وقد صيغ هذا الدستور في شكل يخدم هذا الاتجاه [17].

وفي شأن المساواة، فقد جعلت المادة العاشرة(10) منه، من المهام الرئيسية للجمهورية الجزائرية "...مقاومة كل نوع من أنواع التمييز"، وفي المادة(12)، ورد النص صراحة على أن كل المواطنين، من الجنسين، لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات.

وهكذا، يتبيّن لنا، أن دستور1963 لم يغفل فكرة المساواة، بل كانت مِن بين أهمّ اهتماماته، وهذا يعني ان المشاركة السياسية كانت مكفولة للمرأة كما كانت للرجل على السواء.

ب –في دستور 1976:

اما دستور1976، فإنّه ينص صراحة عَلَى مبدأ المساواة،[18]بدليلما جاء في الفقرة الثانية من المادة39، حيث قال المؤسّس الدّستوري: «كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات".

أما المرأة، فقد خصّها المشرع بالذكر، وحرص على إفراد مواد مستقله بها، تؤكد ضمان الدّستور "كل الحقوق السياسية والاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية "لها، المادة(42)، وألغى–كما سبق وأن ذكرنا–كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس، المادة(3/39).

---

[18]على خلاف البناء القانوني لدستور1963، فان دستور1976 اختار من الناحية الهندسية أن يهيكل مضامينه ضمن أبواب تتقسم بدورها إلى فصول، والذي يعنينا، بمناسبة حديثنا عن المساواة،إنما هو الفصل الرابع من الباب الأول الذي جاء تحت عنوان:الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

وعموما، فإن دساتير الجمهورية الأولى، كانت–على حدّ تعبير البعض [19] "مشحونة إيديولوجيا بالتوجهات الاشتراكية، والتي كانت تعتبر أن الحداثة والتقدم والرقي لامحالة يمر بترقية المركز القانوني للمرأة، وقد تم تجسيده فعليًا على مستوى النّصوص والممارسة وفق تلك النظرة الإيديولوجية".

وبالطبع، هذا لا يعني أن مبدأ المساواة كان في كل الأحوال مجسّداً في الواقع، بل إن هناك من يذهب إلى أن "المكانة الحقيقية لمبدأ المساواة في ظل الاعتناق الإيديولوجيالشمولي، لاتزيد، في بعض المواطن، عن مكانة الشعار الفارغ مِن أيّ مضمون"[20]. فهل يتغيّر الأمر في الدّساتير اللاّحقة ابتداء من دستور1989؟

ثانيا –المشاركة السياسية للمرأة في الدّساتير الجزائرية: بعد1989

في أجواء غير عادية [21]، بادرت الجزائر، يوم23 فبراير1989، إلى الخروج من معسكر دساتير البرامج، لتدخل وتصطف إلى جانب الدّول التي تتخذ من برامج القانون أنموذجا لها، وهكذا، ومنذ1989 تكون الجزائر قد شهدت سنّ دستورين، شهد الثاني منهما تعديلات في أوقات غير متباعدة دستور1989ودستور1996[22].

وعلى أثر هذه التعديلات الدّستورية، فإن المقوّمات الأساسية لِلشعب الجزائري توضّحت أكثر وتعمّقت، بعدما كانت ضيّقة النطاق في دستور1976 ضمن المواد(193،194،195)،[23]ومن هذه المقوّمات:التأكيد على الحقوق والحريات بشكل موسّع، ومنها الحق في المساواة وعدم التمييز في كل المجالات، ومنها مجال المشاركة السياسية للمرأة.

---

[19] فوزي اوصديق، "تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدّولية"، مجلة: دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، مركز البصيرة الجزائر، عدد:04، سنة:2009، ص11.

[20]نصر الدين الأخضري،القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التمييز الإيجابي، الجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد:1، 20014،ص:102.

[21]نقصد بالأجواء غير العادية: ما شهدته الجزائر في هذه الفترة من تحولات سياسية،بعد أن بات الاختيار الاشتراكي الذي ارتضته الجزائر لنفسها لفترة تمتد عبر ثلاثة عقود تقريبا، مُخَيّبا للآمال، ومرادفا للفشل، على غرار ما شهدته أوربا الشرقية خلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي.

[22]نصر الدين الأخضري،المرجعنفسه، ص:102.

[23]انظر، محمد ناصر بوغزالة، "ملاحظات حول دستور1989 وتعديلاته"، م.ج.ع.ق.ق.س العدد:1،2013، ص:62 وص:68،69.

ولعلّ الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل، نتناوله كالآتي:

أ-مبدأ المساواة وعدم التمييز في دستوري: 1989و1996

كرّس المؤسس الدّستوري في دستوري1989و1996 مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وحظر كل تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي [24].

كما ألزم المؤسسات، أن تجعل مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات غاية لها، بإزالة كل ما يعيق تفتح شخصية الإنسان، أو يحول دون مشاركته الفعلية فيالحياةالسياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية [25]. وفي السياق نفسه، جعل الدستور المساواة من بين الأسس التي يقوم عليها القضاء [26]. كما ساوى المؤسس الدستوري، تطبيقا لهذا المبدأ، بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدّولة، فمنع أيَّ تمييز أو استحداث أي شرط من اجل الالتحاق بها، باستثناء تلك الشروط التي يحدّدها القانون [27].

ب-تفعيل المُسَاواة القانونية عبر التعديل الدستوري 2008.

إن قراءة نص المادة 31 مكرّر من دستور1996، المعدّل والمتمم بموجب القانون08-19، التي صيغت على هذه الشاكلة:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "، إن هذه القراءة تجعلنا، على حدّ تعبير-بعض الباحثين-"نستوعب بأن المؤسّس الدّستوري، قد اعتبر أن الوقت قد حان للإلقاء بمفهوم المشاركة السياسية للمرأة بين أحضان الشارع الجزائري، أسوة بالثورة التحريرية". [28]

---

[24] المادة 29 من دستور1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 07-12-1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في:08-12-1996.

[25] المادة31:"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات...والثقافية".

[26] المادة:140:"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة،الكل سواسية أمام القضاء...القانون".

[27] المادة:51:"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدّولة...القانون".

[28] نصر الدين الأخضري،المرجعالسابق، ص:122.

إنَّ المادة 31 مكرر من الدستور، أسفرت على إنجاب نصّ قانوني، يعدّ، في سموه وحجّية بنوده، نصّا شديد الأهمية من حيث علوّه حتى على التشريع العادي، والمقصود هنا هو القانون العضوي، رقم:12-03المؤرخ في يناير2012، الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [29].

إن هذا النّص، اكتسب صلابته من خِلاَل تأطير المؤسّس الدّستوري هذا النّص القانوني بجملة من الاتفاقيات التي انضّمت إليها الجزائر، والتي تعمل على ضمان حقوق المرأة ورفع التمييز الممارس ضدّها، مما يعزّز مكانة "التمييز الإيجابي" المعبر عليه بمجرّد سن القانون 12-03 تطبيقا لقاعدة سموّ القانون الدّولي على القانون الداخلي [30].

غير أن نص المادة 31مكرّر لم يسلم من النّقد، إذ اعتبر هذا النص، عند البعض [31]، خرقا لمبدأ المساواة، اذ أن الحقوق السياسية للمرأة تنظم بموجب قانون عضوي، بينما الحقوق السياسية لِلرّجل نظمت بموجب قوانين عادية، وبالتالي فان الحقوق السياسية للمرأة تكون في مرتبة قانونية أعلى من حقوق الرّجل، ثم إن قاعدة المساواة أكد عليها المشرع الدستوري في التعديل، غير أنّه خالفها بإقرارهِ هذا النص!

ومهما يكن من أمر، فإنّ المؤسّس الدّستوري في الجزائر، قد تبنى موضوع المساواة تلميحاً وتصريحاً، بل إنه تبنى حتى موضوع التمييز الإيجـابي،[32]كما سبق وأن ب**يّناه بمناسبة** تعديل دستور1996 لسنة:2008.

---

[29]على غرار هذا النص القانوني،ينبغي أن نشير إلى القانون العضوي **للانتخابات** المعدّل رقم:12-01وكذا القانون العضوي المتعلق بقانون **الأحزاب** رقم12-04 اعتمادًا على نصّ المادة31 مكرر من الدستور.راجع: المرجع نفسه، ص124.

[30]نصر الدين الأخضري،المرجعنفسه، ص:125 بتصرف.

[31]راجع،محمد ناصر بوغزالة،المرجعالسابق،ص(98-101).

[32]يقصد**بالتمييز الايجابي**:المفاضلة القانونية في المعاملة والمنشأة مؤقتا،بموجب تصريح الهيئة التشريعية أنها تسعى لِتفضيل فئة معيّنة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على فئة أخرى،بغرض إعادة التوازن بعد اختلاله مِن جرّاء لا مساواة فعلية سابقة بين الفِئتين.

وقد انتهجت هذه السياسة الولايات المتحدة الأمريكية منذ،1961 تحت تسمية الفعل أو التصرف الإيجابي Affirmative action.

كما يعتبر "التمييز الإيجابي"إجراءًا مرحليًا، لتمكين المرأة من الوصول إلى العديد من المسؤوليات أو الوظائف بالتعيين أو الانتخاب، والذي يزداد الأخذ به في العديد من الأنظمة المقارنة، منها: فرنسا وبلجيكا وألمانيا.

إن المؤسس الدّستوري، نصّ على حق المشاركة السياسية للمرأة في إطار اعتناق مبدأ التمييز الايجابي دستوريا، وذلك بعد انضمام الجزائر لاتفاقية سيداو(1979) [33]. وبذلك فإن التمييز الإيجابي قد حصل، وفق القانون الجزائري، أن لعب دور المُكمل لِلفراغ المنسوب لعجز مبدأ المساواة عن القيام بدوره.

وعلى ضوء هذه الأحكام، سار المشرع الدستوري في سنة 2016 إلى ترسيخ ذلك في المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث لم يمس بالنصاب القانوني المخصص للمرأة في المجالس المنتخبة، واكتفى بالنص على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في مجالات أخرى غير المجال السياسي[34].

وأخيرًا–ومن خلال هذا العرض التفصيلي، نوعا ما، نلاحظ بوضوح تكريس المؤسّس الدستوري لمبدأ المساواة وعدم التمييز عبر الدّساتير الجزائرية، ولاسيما دستور1996وتعديلاته اللاّحقة، خاصة منها تعديل2008. وقد تَبيّن، بما لا يدع مجالاً لِلشك، أن عدم المساواة "فعلية" وليست "دستورية"، مرتبطة أساسًا بمستويات عالية من الأمية والفقر والعنف، ممّا نتج عنه تأخر المرأة في عدم ممارسة حقوقها السياسية بالقدر الكافي.

وبهذا، نكون قد انتهينا من الحديث عن تكريس مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية في الدساتير الجزائرية (الفرع الأول)، لننتقل إلى الفرع الثاني تحت عنوان: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومدى نجاعتها.

– راجع:نبالي فاطمة، المجلس الدستوري والحق في المساواة، الجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2009ص:398

و –فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص:15.

[33] تم انضمام الجزائر لاتفاقية سيداو (1979) في: 22–01–1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم96–51 المنشوريا (ج.ر) رقم:06–96.

[34] راجع المادة 36 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2012 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 07 مارس 2016.

الفرع الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومدى نجاعتها.

تحت هذا العنوان، سنتناول المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة(اولا)، ثم نثني بالحديث عن مدى نجاعة المشاركة السياسية للمرأة في الواقع، وذلك فيم يلي:

اولا: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة

ان تجربة المرأة الجزائرية قصيرة في الحقل السياسي، لكنها تبلورت بشكل أفضل بعد الألفية الثانية، حيث اصبحت ترى في ذلك مجالا تنافس فيه الرجال.

ان الذي حدث، أن النساء دعمن لدخول المناصب السياسية الانتخابية ابتداء من تعديل 2008، حيث ألزمت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008 الأحزاب بتخصيص نظام حصة في الانتخابات النيابية والمحلية للمرأة، وصدر في أعقاب ذلك القانون العضوي رقم 03/12 الشهير، الذي يحدّد كيفيات توسيع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. [35]

ان التعديلات الدستورية التي جاءت عام 2008، منحت المرأة حقوقا سياسية واسعة، بالنظر إلى ما كانت عليه من قبل.والواقع، ان تلك المشاركة جاءت وفق خلفيات سياسية أملتها الظروف الداخلية، ووفق الخلفيات القانونية الدولية سالفة الذكر، الأمر الذي فتح آفاقا جديدة لمشاركة المرأة.

ان نتائج الانتخابات التشريعية لعهدة 2012/ 2017، كشفت عن أن تطبيق هذا القانون أفضى إلى توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وإلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا، وهو ما يقارب ثلث أعضائه.

بينما اسفرت نتائج الانتخابات البرلمانية التي جرت في الرابع من ماي2017، عن تراجع عدد النساء في البرلمان الجديد، حيث تحصلت النساء على 120 مقعدا من مجموع 462 مقعد، وهو مايعادل نسبة تمثيلية تعادل ما يقارب 26 ٪، وذلك مقارنة بـ 146 امرأة في البرلمان السابق، الناتج عن انتخابات 2012، والتي قاربت 32٪.

وبرغم هذا التراجع، يبقى تمثيل النساء في البرلمان الجديد مرتفعاً، مقارنة بالبرلماناتالسابقة، حيث لم يكن عدد البرلمانيات في برلمان 2007 يتجاوز 7٪، أي ما يعادل 30 برلمانية منمجموع 389 نائبا حينها.

ويرجع تمثيل عدد النساء في البرلمان إلى القوانين التي أقرتها الحكومة في 2012، والتي تفرض نظام

---

[35] القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012.

"الكوتا" على الأحزاب، لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة، تتراوح بين الـ 30 والـ 50 في المئة.

هذا،وبإخضاعهتمثيل المرأة في البرلمان لنظام الكوتا، فقد حدّد القانون تمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية بنسبة 33%، ويمكن القول،أنها نسبة من النسب الأهم في العالم العربي، وحتى مقارنة بدول غربية، اذ تحتل الجزائر المرتبة الـ 29 على المستوى العالمي، بخصوص التمثيل النسوي بالبرلمان.

وتأتي الجزائر في صدارة ترتيب مشاركة المرأة في البرلمان على مستوى الدول العربية وأعرق دول العالم في تاريخ الديمقراطية النيابية، على الرغم من تراجع نسبة المشاركة من 31 بالمائة الى 26 بالمائة في انتخابات 2017 الاخيرة، وأتت التونسيات في المرتبة الثانية عربيا، على مستوى المشاركة النيابية تحت قبة البرلمان.

ان ارتفاع تمثيل النساء العربيات في قبة البرلمان، دلالة على تحسن فرص وصول المرأة الى العمل السياسي، بعد أن كانت نساء كثيرات مقصيات عنه لأسباب مختلفة، ولعل أكثر النساء حظا في الوصول الى العمل السياسي هن الجزائريات والتونسيات،مقارنة بمشاركة المرأة المصرية،التي بقيت ضئيلة جدا.

ثانيا: مدى نجاعة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

يرى البعض[36]، أن النتائج المنتظرة من إقرار مثل هذه المشاركة السياسية للمرأة، إنما لن تكون غدًا، بالقياس إلى المشاركة النسائية الغثائيةالتي عرفتها الانتخابات التشريعية والمحليَّة لعام2012، وأنَّ نص المادة:31 مكرّر من دستور96،يكاد يكون نصًّا سابقًا لأوانه ، من حيث النضج السياسي والاجتماعي لمكوّنات الثقافة السياسية على مستوى الجزائر، ومع ذلك كلّه، فإنّ هذا الاتجاه يتصوّر أنّ المردود الإيجابي، مع مرور الوقت، لإقرار مثل هذا النّص سيكون حتميّاً، عندما تتجاوز الجزائر خطة الكمّ،وتفتح السبل أمام الكيف والنّوع ، بغض النظر عن من يمثل الجزائر، إذ العِبرة حينها سيكون قوامها الكفاءة، ولاشيءغير الكفاءة، بعيداً عن إعمال منطق دونية المرأة ورفض المجتمع لها، وممارسة الأبوية حيالها، و نحن بدورنا، نؤيد اعمال معيار الكفاءة، فهو يخدم التنمية و يخدم المرأة نفسها.

ان نموذج مشاركة المرأة في البرلمان، لا يعدو أن يكون مصعدا انتخابيا للأحزاب التي ترشحها، لكن، من حيث الانعكاسات الاجتماعية، فإن إقحام المرأة في الحقل السياسي، والرفع من نسبة تمثيلها في القوائم الانتخابية، قرار ايجابي، بل هو مكسب أيضا، رغم حاجة المرأة السياسية في الجزائر إلى المزيد من الإحاطة السياسية.

[36]نصر الدين الأخضري،المرجعالسابق، ص:122،123.

انـه، بـالنظر إلـى هـذا الانجـاز، يبقـى أمـام المـرأة الجزائريـة التـي تمكنـت مـن الولـوج إلـى أروقـة البرلمـان تحـدّ كبيـر، تبـرز فيـه قـدراتها فـي ممارسـة مهامهـا النيابيـة علـى قـدم وسـاق مـع الرجـل، حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها.

وأخيـرا، يجـب أن يعمـل الجميـع علـى تحويـل تلـك الصـورة النمطيـة، التـي طالمـا أحاطـت بمفهـوم المشـاركة السياسـية للمـرأة، إلـى نظـرة تحمـل فـي طياتهـا الجديـة والثقـة المتبادلـة بـين المـواطن ودولتـه، أمـا بالنسـبة للمـرأة، فقـد آن الاوان لجعلهـا عنصـرا فـاعلا فـي كـل المجـالات، وتجـاوز النظر إليها على أنها عنصر يملأ الفراغ السياسي وفق نظام الكوتا.

الخاتمة:

عملت الجزائر، على غرار باقي الدول العربية، على ترقية المكانة السياسية للمرأة، وإشراكها بصورة مباشرة في مواقع ومراكز صنع القرار، تمشيا مع التزاماتها الدولية، المعبّر عنها في انضمامها للاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية سيداو (1979).

وفي ضوء ذلك، استطاع المشرع الجزائري وضع الآليات القانونية التي تضمن تمشيه مع منظومة حقوق الإنسان الداعمة للمرأة، تعزيزا لمبدأ المواطنة في ظل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهو ما سمح لها بالاندماج في العمل السياسي كفاعل محوري، يؤثر في السياسة العامة للدولة بتقلد المناصب السياسية، وحمايتها من مختلف أشكال العنف والتعسف الممارس ضدها، وإرساء ثقافة مجتمعية سياسية، تمكن المرأة الجزائرية من حقها في ممارسة الفعل التنموي بكل أبعاده.

كماأحرزت الجزائر تقدما معتبرا في معدلات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بفضل اجراءات تشريعية جريئة،ولازالت تبذل جهودا كبيرة للتكيف مع مختلف المبادئ الديمقراطية المجسدة لقيم المشاركة السياسية للمرأة، حيث تعمل على توطين أسس التمييز الايجابي،والمضي قدما من خلال ضمان تمثيل نوعي للمرأة،تمشيا مع التزاماتها الدولية، لاسيما مع ما جاء في اتفاقية سيداو بشأن المشاركة السياسية للمرأة.

الا انه، في تقديرنا، وحتى تكون المشاركة السياسية للمرأة أكثر نجاعة، ولا تبقى مجرد ديكور تزين به الواجهة السياسية للنظامالقائم، نربما يلي:

1-ضرورة الارتقاء بالعمل النسوي داخل الاحزاب، وذلك بفتح باب المشاركة للمرأة واسعا داخل الاحزاب، وذلك لتمكينها من المشاركة في صنع القرار على كافة المستويات القيادية والقاعدية، وفي كل المجالات، والقيام بتأهيلوتدريب الكفاءات النسائية التي تبدي استعدادا للعمل السياسي.

2-أدى تبني نظام الكوتا إلى زيادة واضحة ومهمة في نسبة وجود المرأة في المجالس التمثيلية في الجزائر، لكن لم يركز هذا النظام على قاعدة القدرة والكفاءة في تمثيلها، وهو ما يترجمه ضعف حضور المرأة النُخبة في المجالس المنتخبة. لأن إشراكها كان حتمية وليس خيارا، مما يجعل تمثيل المرأة تمثيلا صوريا، لا يعبر عن انشغالاتها الحقيقية. كما لا يُمَكِنها من خدمة مجتمعها، لأنها لن تستطيع، والحال هذه، التشريع داخل هيئة مختصة كالبرلمان مثلا.

3-التعامل مع المرأة كشريك وكفاعل، على أساس تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، وليس ضمن ما تقره نسب وأرقام محددة ضمن نظام الحصص النسبية "الكوتا".

4-محاولة إزالة العقبات التي تواجه مسيرة المرأة في الحياة السياسية، من خلال تغيير الذهنية والقيم المجتمعية التقليدية السائدة في العديد من المناطق الجزائرية، لا سيما الداخلية منها؛ الرافضة لأي تمكين سياسي للمرأة.

وأخيرا، إن مستقبل المشاركة النسوية في الحقل السياسي، يتحدّد بضبط مستقبل الوضع في الجزائر، حيث من شأن الإصلاح السياسي الجاد، أن يسمح بظهور كفاءات نسوية نوعية، لها الثقل السياسي المطلوب، أما إذا استمر الوضع على ما هو عليه، فسيقتصر دور المرأة على ما حدد لها.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1-نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

2-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج2، 2009.

3-عمر صادوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون،1995.

4-محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003.

ثانيا: المقالات

1-أعمر يحياوي، التمييز الإيجابي والشريعة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد:2، سنة 2009.

2-فوزي اوصديق، "تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدّولية"، مجلة: دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، مركز البصيرة الجزائر، عدد:04، سنة:2009.

3-نصر الدين الأخضري، القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التمييز الإيجابي، الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد:1، 2014.

4-محمد ناصر بوغزالة، "ملاحظات حول دستور1989 وتعديلاته"، الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد:1، 2013.

5-نبالي فاطمة، المجلس الدستوري والحق في المساواة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور الامم المتحدة في حماية حقوق المرأة، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2003.

رابعا: النصوص القانونية:

1-دستور 1963،بموجب استفتاء 8سبتمبر1963، وصدر في 10سبتمبر 1963،جريدة رسمية رقم 64،الجزائر.

2-دستور 1976، بموجب استفتاء19 نوفمبر1976 وصدر بأمر رقم 97/76 في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية رقم 94، الجزائر.

3-دستور: 1989، بموجب استفتاء في 23 02 1989. الجريدة الرسمية، عدد09، السنة 26، بتاريخ: 1989.03.01.

4-دستور: 1996، بموجب استفتاء: 28. 11. 1996 االصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 07-12-1996، الجريدة الرسمية، عدد76، المؤرخة في:08-12-1996.

5-القانون رقم 02 -03، المؤرخ في 10 04 2002 والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، رقم 25، ل 14 04 2002.

6-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008

7-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14.

8-القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012.

خامسا: المواثيق الدولية

1-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية 06، المؤرخة في 24 جانفي 1996.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 87 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 05 1989.